اى مدة ضربت له ومن هنا نسخة بخط المصنف رحمه الله يعني مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة م فان
مات مولاه قبلها ش اى قبل المدة م يجب قيمته ش اى قيمة العبد م وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها ش اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف
فى هذه المسئلة وهى اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين مثلا فهلكت العين
يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما
يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شى ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له العين ولهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة العبد م
وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شى على الآمر ش اى قال رجل لآخر اعتق
امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شى على الآمر لان اشتراط
البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش اى لو
قال اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما
عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فعرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة قلنا الالف حصة
القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه
قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب
حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها فى وجهيه ش هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير
الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله
فى وجهيه اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى م

باب التدبير والاستيلاد

ومن اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر واعلم انه قال فى الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال فى المتن
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت فى مرضى هذا
فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان فى الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق
لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال م
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند الشافعى رحمه الله
فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وفى
كله ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت
فى سفرى او مرضى هذا او الى سنة او كذا مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش وقوله وبيع

يجوز

له فيجب قيمته صح

فيقسم الالف على الف وخمسمائة

اى صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اى مما لا يكون وقوعه
واجبا فى الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر
فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى فالضعيف
هى الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط ويثبت
نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفى بالنفى بل يجب اللعان م وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها ش اى بعد
السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم ش اى يكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى
ولد امة مشتركة ش اى بين المدعى وبين آخر م يثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد الجارية ثبت النسب فى النصف لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب
لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطى
بخلاف وطى جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا
للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطى
ملكا للاب ليكون الوطى حلالا فلا يجب العقر وفى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطى فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطى فلا يجب
قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما ش خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده يرجع الى قول القائف م
وهى ام ولدهما وعلى كل نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن ش لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث
اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
ونسب الولد وقيمته ش لانه وطى معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر
بالقيمة م لا الامية ش اى لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه ش اى انما
يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابى يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما ش اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما ما اهـ

كتاب الايمان

ش اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م
وهى ثلث ش اى الايمان التى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين
اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضى صادقا وعندنا يترتب الاحكام عليها ترتيب المواخذة على الغموس
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر والاعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله
لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله انه هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت هذا بتقدير كلمة
كان او يكون ان اريد فى الزمان الماضى او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير

دعوت بسبب دعوا

وهو الذى يتبع آثار الآباء فى الابناء صح

Copyright © King Saud University